



الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1076

السنة 46

15 أغسطس 2004

المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

- 08 يونيو 2004 المرسوم رقم 046-2004 يقضى بتعيين سفير بروما..... 327
17 يونيو 2004 المرسوم رقم 048-2004 يقضى بتعيين سفير بباريس..... 327
17 يونيو 2004 المرسوم رقم 050-2004 يقضى بتعيين سفير ببروكسل..... 327
04 يوليو 2004 المرسوم رقم 053-2004 يقضى بتعيين أمين عام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون..... 327

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

- 07 يونيو 2004 مرسوم رقم 072-2004 يقضى بترقية ضابطين من الدرك الوطني الى رتبتي مقدم و راند بصفة نهائية..... 327

- 07 يونيو 2004 مرسوم رقم 073-2004 يقضى بملاحظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني والشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل.....328

وزارة العدل

- 07 يونيو 2004 مرسوم رقم 071-2004 يقضى بإحالة بعض القضاة إلى التقاعد.....328

وزارة المالية

نصوص مختلفة

- 14 يونيو 2004 مرسوم رقم 047-2004 يتضمن المنح المؤقت لقطعة أرضية بانواكشوط.....329

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

- 14 يونيو 2004 مقرر رقم 600 يتعلق بإنشاء لجنة فنية لإعداد مشروع تقوية كفاءات القطاع العمومي.....329

- 07 يوليو 2004 مقرر رقم 703 يقضى بتعديل المقرر رقم 525 القاضي بتشكيل لجنة إشراف للبرنامج الوطني لتعزيز القدرات.....330

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية

- 15 يونيو 2004 مقرر رقم 601 يقضى بإنشاء لجنة للصفقات العمومية لمشروع شنقيط.....330

نصوص مختلفة

- 02 يوليو 2004 مقرر رقم 664 يقضى بالترخيص في فتح وإستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء يقع في ضواحي بافريشه (مقاطعة أكجوجت، ولاية انشيري) لصالح شركة إسمنت موريتانيا إس.أ.....332

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

- 01 يوليو 2004 مقرر رقم 669 يقضى بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات بوزارة التنمية الريفية والبيئة.....333

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

- 29 ابريل 2004 مقرر رقم 034 يتضمن إلزامية إضافية اليود على الملح المخصص للتغذية البشرية والحيوانية.....333

	نصوص مختلفة
مقرر رقم 626 يتضمن الترخيص بفتح عيادة طبية.....337	28 يونيو 2004
مقرر رقم 627 يتضمن الترخيص بفتح مصحة طبية.....337	28 يونيو 2004
مقرر رقم 628 يتضمن الترخيص بفتح عيادة طبية.....337	28 يونيو 2004
مقرر رقم 629 يتضمن الترخيص بفتح عيادة طبية.....338	28 يونيو 2004
مقرر رقم 630 يتضمن الترخيص بفتح عيادة طبية.....338	28 يونيو 2004

III - إشعارات

IV - إعلانات

إداري من سلك مساعدي الدولة، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة البلجيكية، مقيما ببروكسل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 053- 2004 صادر بتاريخ 04 يوليو 2004 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الأولى: يعين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، اعتبارا من 2004/06/02 م:

الأمانة العامة:

الأمين العام: السيد / محمد الأمين ولد مولاي الزين، الرقم الاستدلالي: Z 67942 ، وكيل عقدي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 072- 2004 صادر بتاريخ 07 يونيو 2004 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني الى رتبتي مقدم و راند بصفة نهائية.

الماد الأولى: يرقى الضابطان التاليان اسمهما و رقامهما الاستدلاليان الى الرتب التالية بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2004 م:
رتبة مقدم:

الرائد أحمدو ولد الشيخ الحسن الرقم الاستدلالي 91.105

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 046- 2004 صادر بتاريخ 08 يونيو 2004 يقضي بتعيين سفير بروما.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2004/06/02 م، تعيين السيد /أنكام يحي، الرقم الاستدلالي: H 95665 ، خارج درجة، وزير مفوض، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الإيطالية، مقيما بروما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 048- 2004 صادر بتاريخ 17 يونيو 2004 يقضي بتعيين سفير بباريس .

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2004/06/09 م، تعيين السيد /سيدي محمد ولد بوبكر، الرقم الاستدلالي: C 48487 إداري من السلك المالي، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الفرنسية، مقيما بباريس.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 050- 2004 صادر بتاريخ 17 يونيو 2004 يقضي بتعيين سفير ببروكسل.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2004/06/16 م، تعيين السيد /سيدي ولد خليفه، الرقم الاستدلالي: G 40165

مرسوم رقم 073-2004 صادر بتاريخ 07 يونيو 2004 يقضي بملاحظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: طبقا للأحكام الصادرة عن محكمة ولاية انواكشوط، تمت ملاحظة فقدان رتب الضباط التالية أسماءهم وأرقامهم العسكرية:

الرتبة	الاسم و اللقب	الرقم العسكري	تاريخ الحكم
عقيد	بابي حسينو	72014	2001/05/17
م/أ	مانكان أبو عاليون	73238	1999/05/15
م/أ	سكو كاندكا	77574	1999/05/15
م/أ	سيد أحمد ولد محمد	85591	2003/05/22
ملازم	اعلي ولد معيوف	86480	1999/05/15
ملازم	الشيخ ولد عبد الله ولد السيد	85416	1999/05/15
ملازم	محمد الأمين ولد أحمد سالم	95371	2003/05/22

رتبة راند:

اللقب : مولاي ولد أحمد زروق ارقم الاستدالي
د 9311

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- عبد العزيز سي الرقم الاستدالي 45019H المولود 1943 انتيكان
- محمد محفوظ ولد محمد محمود الرقم الاستدالي 49585W المولود 1943 الاك
- سيدي محمد ولد أبابي الرقم الاستدالي M 49577 المولود 1943 ولد ينج
- الشيخ محمد المختار ولد الشيخ سيدي محمد الملقب جلب الرقم الاستدالي 11699Q المولود 1943 كيفه
- أحمد سالم ولد مولاي اعل الرقم الاستدالي 45010Y المولود 1943 تكنت
- الأمين ولد البشير الرقم الاستدالي 49355W المولود 1943 كيفه
- محمد محفوظ ولد محمدا الرقم الاستدالي Y 11683 المولود 1943 أمبود

المادة 2: يعاد المعنيون الي رتبة جندي ثاني ويشطب عليهم من تعداد الجيش العامل ابتداءا من تواريخ الأحكام الصادرة ضدهم والمبينة أعلاه.

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 071-2004 صادر بتاريخ 07 يونيو 2004 يقضي بإحالة بعض القضاة إلى التقاعد .

المادة الأولى: يحال القضاة التالية أسماءهم، ليلوغهم السن القانونية، إلى التقاعد اعتبارا من فاتح يناير 2004 .

المعنيون هم السادة :

المادة 2: تتمثل المأمورية العامة للجنة الفنية لإعداد المشروع في توجيه و دفع و تصديق و متابعة و مراقبة نشاطات اعداد المشروع و في هذا الإطار تكلف بمبالي :

- تحديد التوجيهات الاستراتيجية للمشروع،
- إقرار برنامج عمل وحدة اعداد المشروع،
- اعتماد مشروعات العناصر المرجعية للدراسات المقررة في إطار نشاطات اعداد المشروع.
- مناقشة و اعتماد التقارير التي ينجزها الاستشاريون في اطار المشروع .

المادة 3: تدار اللجنة الفنية لإعداد المشروع من طرف مستشار الوزير الاول المكلف بالنشاط الاقتصادي و تضم:

- مستشار الوزير الاول المكلف بمكتب التنظيم و المناهج
- مدير التجمعات المحلية (وزارة الداخلية و البريد المواصلات) .
- المكلف بمهمة في وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، منسق المشروع الوطني للحكم الرشيد.
- مدير اليرمج و الدراسات (وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية) .
- مدير الوظيفة العمومية (وزارة الوظيفة العمومية والعمل)
- مدير التعاون و سياسات المتابعة و التقييم (وزارة التنمية الريفية و البيية)
- مكلف بمهمة في وزارة العمل
- مدير الميزانية و الحسابات بوزارة المالية
- المكلف بمهمة لدى كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتنقيات الجيدة
- منسق المركز الموريتاني لتحليل السياسات

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 047-2004 صادر بتاريخ 14 يونيو 2004 يتضمن المنح الموقت لقطعة أرضية بانواكشوط.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة، لسفارة الجمهورية الشعبية الصينية بانواكشوط، قطعة أرضية، مساحتها 29.760 م² رقمها 33 مكرر في منطقة 1 K.F.XI.Sect كما هو موضح في المخطط الملحق.

المادة 2: تخصص القطعة المذكورة لبناء مقر الممثلة الدبلوماسية للجمهورية الشعبية الصينية بانواكشوط .

المادة 3: يتم هذا المنح على أساس الأوقية الرمزية.

المادة 4 : يمكن لممثلة الجمهورية الشعبية الصينية بانواكشوط بعد الاستفسار الكامل للقطعة طبقاً للفرص المحدد في المادة 2 من هذا المرسوم، أن تحصل على المنح النهائي بناء على طلب منها.

المادة 5: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 600 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2004 يتعلق بإنشاء لجنة فنية لإعداد مشروع ترقية كفاءات القطاع العمومي.

المادة الأولى: تنشأ لدى وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية لجنة فنية لإعداد مشروع ترقية كفاءات القطاع العمومي.

الفصل الأول : موضوع الإختصاص ومجاله :

المادة 2: يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد طرق تنظيم وسير لجنة صفقات مشروع شنقيط .

المادة 3 : لجنة الصفقات هي صاحبة الإختصاص في صفقات مشروع شنقيط غير تلك :

- المعتبرة أقل من حد إبرام الصفقات،
 - التي كانت موضوع عقد وزارة المعادن والصناعة / وشركة صيانة المنشأة النفطية الموقع في تونس بتاريخ 12 إبريل 2004 .
- وفي هذا الصدد، تقرر لجنة الصفقات، تبعا للمستندات المقدمة إليها، طرق إبرام الصفقات وذلك بالرجوع إلى المرسوم رقم 2004/08 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2004 والمتضمن مدونة الصفقات العمومية .
- وفي هذا الصدد:

- تدرس اللجنة وتقر ملفات المناقصات أو الإستشارة،
- تقوم اللجنة بفرز العروض وتقييمها،
- تعين اللجنة استلام الأشغال واللوازم والخدمات موضوع الصفقات التي تقع ضمن مجال اختصاصها .

الفصل الثاني: تشكيلة اللجنة:

المادة 4: تتشكل لجنة صفقات مشروع شنقيط على النحو التالي :

- الرئيس : مدير المشروع ،
- نائب الرئيس : المستشار القانوني لوزارة المعادن والصناعة،
- الأعضاء الدائمون :
- قانوني لدي رقابة الكلفة،
- مسؤول رقابة التسيير،
- مراقب دائم : الرقابة المالية للدولة

المادة 5: يقوم بسركرتارية اللجنة القانوني لدي رقابة الكلفة وفي حالة الإعاقة، أحد الأعضاء الآخرين ممن يعينهم رئيس الجلسة لهذا الغرض.

ويكون السكرتير مسؤولا عن تنظيم الجلسات ومركزة ملفات اللجنة. وفي هذا الصدد، فإنه يقوم بالإعداد المادي للجلسات ومتابعة الملفات بالسهر خصوصا على:

- إعداد الاستدعاءات وإحالتها إلى الأعضاء،
- تحرير المحاضر التي يعرضها على توقيع الرئيس والأعضاء والمراقبين الدنمين الحاضرين للجلسة،
- استلام وحفظ العروض تحت سلطة رئيس اللجنة،
- تصنيف الصفقات ومحاضر الجلسات وتقارير التقييم ومحاضر الاستلام وكذا أية وثيقة تتعلق بأشغال اللجنة،
- إعداد تقارير تقديم الصفقات وملفات المصادقة عليها.

الفصل الثالث: تنظيم اللجنة وسير عملها:

المادة 6: تعقد اجتماعات لجنة الصفقات بناء على استدعاء يوقعه رئيس اللجنة الذي يقوم برئاسة الجلسة، وتكون استدعاءات الجلسة كتابية، ويجب أن تتضمن مجموع النقاط المدرجة في جدول الأعمال وأن تصل إلى الأعضاء في ثمان وأربعين ساعة على الأقل قبل تاريخ الإجتماع.

المادة 7: لتداول اللجنة بصفة صحيحة إلا عند ماتكون أغلبية الأعضاء، بما فيها الرئيس أو نائب الرئيس حاضرين.

المادة 8: تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا .

عرض شمالا	طول غربا
0 19 18' 25''	أ - 0 14 58' 06''
0 19 18' 25''	ب - 0 14 57' 15''
0 19 17' 28''	ج - 0 14 57' 15''
0 19 17' 80''	د - 0 14 58' 06''

المادة 3: يجب على شركة إسمنت موريتانيا أس.أ أن تراعي احكام القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية ونصوصه التطبيقية.

المادة 4: يجب على إسمنت موريتانيا أس.أ ان تفتح، في مكان الاستغلال، سجلا دائما ومستندات مستوفاة دوريا، لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق الإستخراج في المقلع، التخزين، النقل، الإستعمال المحتمل للمتفجرات و قبضة الجدران .

يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الاطلاع على هذه المستندات .

المادة 5: يجب ان توضح حدود المقلع ماديا، بالدقة اللازمة. طبقا للظروف الكافية للأمن

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال المتطلبات واللوازم المتعلقة بامن وصحة العمال والمحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول كما تجب على المستغل، عند نهاية الأشغال، إعادة تاهيل الموقع سعيا إلى احترام الخصائص الأساسية للوسط المحاذي.

المادة 7: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس (5) سنوات) ابتداء من تاريخ الإشعار به ويمكن تجديده عدة مرات اذا وفي المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر وفي النصوص المعمول بها.

المادة 8: يجب على شركة إسمنت موريتانيا أس.أ فور الإشعار بهذا المقرر، ان تسدد، طبقا للمادة 86 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة مليون وخمسمائة الف (1.500.000) أوقية وذلك في حساب

المادة 9: تختتم إجتماعات اللجنة بمحاضر توقع من طرف رئيس الجلسة ومجموع الاعضاء الحاضرين .

المادة 10: يلتزم أعضاء لجنة الصفقات بالسر المهني فيما يتعلق بالمعلومات التي يطلعون عليها اثناء أشغال اللجنة .

الفصل الرابع : التصديق على الصفقات واستلامها :

المادة 11: تنفذ الصفقات التي ترخص بها لجنة الصفقات العمومية وتقرها من طرف مدير المشروع بعد توقيعها من طرف وزير المعادن والصناعة .

وعند ما يكون المبلغ يساوي او يزيد على 25 مليون أوقية فإنه لا يمكن تنفيذ هذه الصفقات الا بعد مصادقة الوزير الأول عليها .

المادة 12: استلام الأشغال واللوازم والخدمات موضوع الصفقات التي ترخص بها وتقرها لجنة الصفقات العمومية لمشروع شنقيط تتم معانيته بمحضر من اللجنة يعد و يوقع بالطرق نفسها التي يجري فيها إعداد المحاضر الأخرى .

المادة 13: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة ومدير مشروع شنقيط كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

نصوص نختلفة

مقرر رقم 664 بتاريخ 02 يوليو 2004 يقضى بالترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء يقع في ضواحي بافريشه (مقاطعة أكجوجت، ولاية انشيري) لصالح شركة إسمنت موريتانيا أس.أ

المادة الاولى: يرخص لشركة إسمنت موريتانيا أس.أ، التي يوجد مقرها في المنطقة الصناعية، ص.ب 40029 انواكشوط، في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء يقع في ضواحي بافريشيه (مقاطعة أكجوجت، ولاية انشيري) .

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 2.6 كم²، بالنقاط أ، ب، ج ود، ذات الإحداثيات التالية :

المادة 5: يكلف رئيس مصلحة الصفقات واللوجستيك بالقيام بسكرتاريا اللجنة القطاعية للصفقات .

المادة 6: تلغى جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المقرر .

المادة 7: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 034 صادر بتاريخ 29 ابريل 2004 يتضمن الزامية اضافية اليود على الملح المخصص للتغذية البشرية والحيوانية.

المادة الاولى: يستهدف هذا المرسوم تحديد الاجراءات الكفيلة بتنظيم ونتاج واستهلاك والتسويق بصفة حصرية للملح المخصص للاستهلاك البشري و الحيواني.

الفصل الاول: تعريف وميزات وتركيب الملح الصحي

المادة 2: ملح الطعام هو مادة متبلرة تتكون اساسا من اكلورير الصوديوم (NaCl) يمكن ان تستخرج من البحر او المناجم الجوفية او مناجم الملح او نقيع الملح الطبيعي .

المادة 3: تركيبة ملح الطعام من اكلورير الصوديوم يجب ان لا يقل عن 97 بالمائة من المستخرج الجاف، دون الاضافات والبقية 2.75 بالمائة من المستخرج الجاف تتمثل في المواد الثانوية الطبيعية بكميات متغيرة تبعا لمصدر وطبيعة انتاج الملح وتتكون اساسا من السيلفات والكربونات وجزئيات الكالسيوم واليوتاسيوم و المغنيزيوم.

المادة 4: يمكن ان يشمل على منوات طبيعية بكميات متغيرة تبعا للمصدر وطبيعة انتاج الملح وفي جميع الحالات فان ملح الطعام يجب ان لا يحتوي على ملوثات

خاص يدعي <<مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا>> مفتوح لدي الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

المادة 9: يكلف الامين العام لوزارة المعادن و الصناعة و والى اينشيري، كل فيما يخصه. بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 669 صادر بتاريخ 01 يوليو 2004 يقضي تعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات بوزارة التنمية الريفية و البيئة.

المادة الاولى: طبقا لترتيبات المادتين 58 و 59 من المرسوم رقم 008-2002 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002 تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات التابعة لوزارة التنمية الريفية و البيئة على النحو التالي :

المادة 2: يعين، بصفتهم أعضاء دائمين في اللجنة، الموظفون التاليون :

- الامين العام رئيسا،
- المستشار القانوني نائبا للرئيس
- المديرية الادارية والمالية عضوا
- مدير التنمية الحيوانية عضوا
- مدير البيئة عضوا
- مدير الاستصلاح الريفي عضوا
- مدير الزراعة عضوا.

المادة 3: يشارك في اللجنة القطاعية للصفقات بصفته عضوا ملاحظا دائما الموظف التالي :

المراقب المالي أو ممثله.

المادة 4: يشارك في اللجنة القطاعية للصفقات بصفته أعضاء ملاحظين لمناسبات خاصة المصالح او الهيئات المعنية بنقطة في جدول الاعمال واي شخص آخر يرى الرئيس ضرورة استشارته .

المادة 9: يجب ان تكون تركيبة الملح الصحي المعبر عنها مطابقة للمعايير على الوحدة الحسابية مليون: (Ppm).

يعبر عن تركيز اليود في الملح بجزء مليون أي (Ppm) ويجب ان يتراوح ما بين:

- 80 الى 100 Ppm عند الايراد والتصدير

- يجب على تركيز الملح الصحي في اماكن الانتاج ان يتراوح ما بين: 50 Ppm الى 80 Ppm.

- يجب ان يكون تركيز الملح الصحي في اماكن الانتاج والسبع 40 Ppm لكل خنشة 25 كلغرام فما فوق

ويكون اكبر او مساوي لـ 25 Ppm للبيع بالمفرد ويمكن تغيير المعدلات المذكورة اعلاه بواسطة مقرر صادر عن وزير الصحة.

الفصل الثالث: استيراد وبيع الملح

المادة 10: يحظر استيراد الملح الغير صحي الى الجمهورية الاسلامية المغربية.

المادة 11: بالنسبة لحاجيات الوحدات الصناعية او لاية اغراض اخرى ذات طابع فني او اقتصادي يمكن للوزير المكلف بالتجارة ان يسمح بانتاج او استيراد الملح الخالي من اليود على ان يبلغ الوزير المكلف بالصحة بذلك

ويجب ان تنص هذه الرخصة على الكمية المرخص لها وتاريخ انتهائها وتفاصيل الاستعمال الذي اصدرت الرخصة من اجله.

المادة 12: يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجارة اجراءات انتاج وتوزيع الملح الصحي، كما يحدد شروط نقل الملح المنتوج محليا من مواقع الانتاج الى مواقع اضافة اليود على الملح.

بكميات يمكن ان تضر بصحة المستهلك ايا كانت اشكالها ويجب ان لايتجاوز الحدود القصوى التالية:

الموتات: التساهل الأقصى:
- الارسنيك (As) - 0,5 ملغرام/كيلو غرام
- النحاس (Cu) - 2 ملغرام/ كيلو غرام
- الرصاص (Pb) - 2 ملغرام/ كيلو غرام
- الكادميوم (Cd) - 0,5 ملغرام/ كيلو غرام
- الزئبق (Hg) - 0,1 ملغرام/ كيلو غرام

المادة 5: ان خلط اليود مع الملح على مستوى الكون يمثل احد اهداف الصحة العمومية الاساسية سبيلا الى اهداف الكفاح ضد الاضطرابات الناتجة عن نقص هذه المادة ولذاكل لايجوز انتاج او بيع او استيراد على كافة التراب الوطني قصد الاستعمال في الغذاء البشري او الحيواني، سوى الملح المخلوط باليود

المادة 6: يقصد ((بالملح الصحي او الملح المخطوط باليود)) كل ملح يتم اغناؤه بمادة اليود المتمثلة في شكل يودات البوتاسيوم ويوديد البوتاسيوم ويوديد البوتاسيوم والمخصص لاستهلاك البشري او الحيواني.

الفصل الثاني: الوقاية ومعايير اضافة اليود على الملح

المادة 7: ان الملح المنجمي او الملح البحري المنتوج محليا او المستورد يجب ان يخلط باحد مشتقات اليود طبقا للمادة السابقة و ذلك قبل تسويقه على التراب الوطني او تصديره.

المادة 8: ان الملح المخلوط باليود طبقا لهذا المرسوم يجب ان يستجيب لمعايير اضافة اليود على الملح ولقواعد الدولية للوقاية التي تنصح بها المنظمة العالمية للصحة والمجلس الدولي لمكافحة الاضطرابات الناتجة عن نقص اليود، كما ان اضافة اليود على الملح يلزم ان تقع بشكل تكون فيه هذه المادة متجانسة.

الفصل الرابع: مراقبة الجودة

المادة 13: تستهدف المراقبة على الجودة تحديد العناصر التالية:

- تركيز اليود
- تركيز كرومير الصوديوم
- احتمال وجود عناصر ملوثة

وتستهدف المراقبة ايضا حماية المستهلك من اي عدوى ناجمة عن عدم مراعاة قواعد الوقاية في مجال انتاج وتعبئة ونقل الملح.

المادة 14: تتم مراقبة جودة الملح الصحي طبقا لمقتضيات الامر القانوني رقم: 208/84 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1984 المتضمن وضع القانون الوقاية والمرسوم رقم: 65/78 بتاريخ 17 مارس 1978.

ويتولى هذه المهمة عمال المركز الوطني للوقاية وعماله و الوكلاء الآخرين المفوضين لاداء هذه الخدمة الوقائية.

وبصفة استثنائية يمكن التحقق من القرينة الممثلة في عدم وجود اليود في الملح بواسطة الكشف السريع والتأكد من مطابقة الوثائق والبيانات الواردة في المادة 7 الآتية ويمكن ان تقوم بذلك المصالح المختصة في وزارة المالية ووزارة التجارة.

الفصل الخامس: التغليف والعنونة

المادة 15: عند الاستيراد او على موقع الانتاج عند الخروج من الوحدات الصناعية المنتجة لملاح اليود، يجب ان يكون الملح الصحي قد خضع للمعالجة و وضع في تغليف و وضعت عليه العلامة المميزة للمواد المخصصة للتغذية ويجب تغليف هذا المنتج بخنشات مصنوعة من ابروليبرولين او لاية اسجة اخرى لها تغليف داخلي من مادة ابروليبرولين ذات الكثافة العالية.

وبالنسبة للبيع المفرد يجب تعبئة الملح الصحي في خنشات ابروليبرولين ذات الكثافة الضعيفة على ان

يحمل الغلاف المذكور العلامة الرسمية للملاح الصحي المرفق بهذا المرسوم.

المادة 16: عندما يكون الملح المخصص للاستيراد مطابقا للمعايير المطلوبة، تقوم ادارة حماية المستهلكين بالوزارة المكلفة بالتجارة باصدار شهادة الجودة تبين تكوين تركيز مادة اليود في الملح المستورد ومميزاته.

المادة 17: يجب ان تغلق الظروف الحاوية للملاح الصحي بدقة و ان تحمل العلامات التالية:

- اسم الملح الصحي بصورة واضحة
- وان تكون عبارات الملح الصحي الواحدة جنب الاخرى وباحرف بارزة ومقروءة
- تركيز اليود
- الوزن الصافي من الملح
- تاريخ التصنيع
- تاريخ الانتهاء فترة الصلاحية
- رقم العينة
- طبيعة الاستعمال (غذائي او للصناعات الغذائية او غيرها)
- تركيبة اليود المستعمل
- اذار بعبارة: (يحفظ في اماكن جافة وباردة)
- اسم وطبيعة و عنوان المصنع
- اذولة المصدر للمنتوج

تجب كتابة هذه البيانات باللغتين العربية الفرنسية.

الفصل السادس: سلطة وقواعد الوقاية والتفتيشوالرقابة

المادة 18: يمكن القيام بعمليات رقابية وتفتيش تتعلق بجودة الملح الصحي داخل مواقع الانتاج والتغليف والعنونة وذلك على عموم التراب الوطني وفي اي وقت وخلال كافة المراحل منذ الانتاج حتى العرض للبيع

بالاضافة الى تركيز اليود فان الرقابة على جودة الملح الصحي يجب ان تستهدف تحديد درجة الرطوبة وتركيز

- وفي حالة عدم احترام معدل اليود المنصوص عليها في المادة في الفقر 2 من المادة 5 من هذا المرسوم بغرامة 30,000 أوقية.

المادة 24: يعاقب كل شخص طبيعي يخالف ترتيبات هذا المرسوم، ودون مساس بعقوبة الغش والتدليس المنصوص عليها في المادة 376 من القانون الجنائي بما يلي:

- عندما يبيع او ينتج ملحا غير صحي، بغرامة من 100.000 الى 200.000 أوقية فضلا عن مصادرة ادوات الانتاج والمخزون الموجود بحوزته لصالح الخزينة العامة واغلاق مؤسسته بصفة مؤقتة، كما تطبق نفس العقوبة على شركائه والمتعاونين معه

- اذا لم يحترم شروط قواعد الوقاية المنصوص عليها في هذا المرسوم بعقوبة 100,000 أوقية.

- وعندما لا يحترم تركيز اليود بغرامة 100,000 أوقية

- وفي حالة العود يعاقب بالاغلاق النهائي لمؤسسته ومنعهم من الممارسة خلال سنتين.

الفصل التاسع: الترتيبات الانتقالية والنهائية

المادة 25: يلزم منتجو الملح الصحي وكذا الفاعلون الاقتصاديون المعنيون بمراعاة مقتضيات المرسوم تلافيا لتطبيق احدى العقوبات السالفة الذكر بعد سنة ابتداء من صدور هذا المرسوم.

المادة 26: تكمل الاجراءات التطبيقية لهذا المرسوم بواسطة مقرر صادر عن وزير الصحة والتجارة.

المادة 27: يكلف كل من وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووزير المعادن والصناعة ووزير التنمية الريفية والبيئة كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

اكوروير الصديوم والاوساخ والمواد الغير قابلة للذوبان ويقام بحجز واخذ العينات وذلك من اجل التحليل طبقا للقوانين المعمول بها.

الفصل السابع: الترتيبات الخاصة والمتعلقة بوحدة

انتاج وتخزين الملح الصحي

المادة 19: يخضع عمال وحدات انتاج وتخزين الملح الصحي لفحوص طبية دورية على كلفة المستعمل

المادة 20: لايجوز لمخازن البيع وتخزين ملح اليود ان تستخدم للسكن كما لا يجوز لها ان تحتضن أي نشاط صناعي او حرفي غير ذلك المرتبط بمهنتها ويجب ان تتوفر هذه المخازن على التجهيزات المناسبة لحماية الملح الصحي من الشمس والغبار والكوارث الطبيعية والتلوث بكافة انواعه.

الفصل الثامن: المتابعات-العقوبات

المادة 21: يعتبر عدم احترام ترتيبات هذا المرسوم مخالفة ويعاقب عليها طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة 22: ترفع الدعاوي والمتابعات مباشرة من طرف الوزير المكلف بالصحة او ممثله امام المحاكم المختصة دون مساس بحق المتابعة القضائية الذي تمارسه النيابة العامة.

المادة 23: دون أي مساس بالعقوبات الجنائية للغش والتدليس الواردة من المادة 376 من القانون الجنائي، يعاقب كل شخص طبيعي خالف مقتضيات المرسوم الحالي بما يلي:

- عندما يكون قد انتج او باع ملحا غير صحي بغرامة 50,000 الى 100,000 أوقية فضلا عن مصادرة المخزون وادوات الانتاج لصالح الخزينة العامة وتطبق نفس العقوبة على شركائه في المخالفة والمتعاونين معه

- وفي حالة العود الى نفس المخالفة يعاقب مرتكبها بحظر الممارسة خلال سنتين

نصوص مختلفة

مقرر رقم 626 صادر بتاريخ 28 يونيو 2004 يتضمن الترخيص بفتح عيادة طبية.

المادة الأولى: يسمح للدكتور زين العابدين ولد مصطفى بفتح عيادة طبية بلعيون.

المادة 2: توضع العيادة تحت المسؤولية الفنية للدكتور زين العابدين ولد مصطفى الذي يعمل بها خارج اوقات العمل الرسمية.

يخضع المعني في اطار ممارسة حرة لمقتضيات الامر القانوني رقم: 88 / 143 بتاريخ 18/10/1988 المعلق بممارسة لمهنة الطبيب والصيدلاني وجراح الاسنان بصفة حرة.

المادة 3: يؤدي عدم مراعاة شروط ممارسة النشاط الى السحب المؤقت للرخصة حتى تسوية الوضعية او سحبها نهائيا اذا كانت المخالفة مضرّة بحسن سير المؤسسة دون الاخلال بالعقوبات الجزائية المقرر في حالة الممارسة الغير مشروعة للمهنة الطبية.

المادة 4: يكلف والي الحوض الغربي والامين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والمفتش العام للصحة ومدير الطب الاستشفائي، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 627 صادر بتاريخ 28 يونيو 2004 يتضمن الترخيص بفتح مصحة طبية.

المادة الأولى: يسمح للسيد احمد سالم ولد سميدع بفتح مصحة طبية بنواكشوط.

المادة 2: توضع العيادة تحت المسؤولية الفنية للدكتور احمد سالم ولد سميدع الذي يعمل بها خارج اوقات العمل الرسمية.

يخضع المعني في اطار ممارسة حرة لمقتضيات الامر القانوني رقم: 88 / 143 بتاريخ 18/10/1988 المعلق

بممارسة لمهنة الطبيب والصيدلاني وجراح الاسنان بصفة حرة.

المادة 3: يؤدي عدم مراعاة شروط ممارسة النشاط الى السحب المؤقت للرخصة حتى تسوية الوضعية او سحبها نهائيا اذا كانت المخالفة مضرّة بحسن سير المؤسسة دون الاخلال بالعقوبات الجزائية المقرر في حالة الممارسة الغير مشروعة للمهنة الطبية.

المادة 4: يكلف والي منطقة انواكشوط والامين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والمفتش العام للصحة ومدير الطب الاستشفائي، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 628 صادر بتاريخ 28 يونيو 2004 يتضمن الترخيص بفتح عيادة طبية.

المادة الأولى: يسمح للدكتور سيدي محمد ولد عبد القادر بفتح عيادة طبية لامراض النساء بنواكشوط.

المادة 2: توضع العيادة تحت المسؤولية الفنية للدكتور سيدي محمد ولد عبد القادر الذي يعمل بها خارج اوقات العمل الرسمية.

يخضع المعني في اطار ممارسه حرة لمقتضيات الامر القانوني رقم: 88 / 143 بتاريخ 18/10/1988 المعلق بممارسة لمهنة الطبيب والصيدلاني وجراح الاسنان بصفة حرة.

المادة 3: يؤدي عدم مراعاة شروط ممارسة النشاط الى السحب المؤقت للرخصة حتى تسوية الوضعية او سحبها نهائيا اذا كانت المخالفة مضرّة بحسن سير المؤسسة دون الاخلال بالعقوبات الجزائية المقرر في حالة الممارسة الغير مشروعة للمهنة الطبية.

المادة 4: يكلف والي منطقة انواكشوط والامين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والمفتش العام للصحة ومدير الطب الاستشفائي، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 3: يؤدي عدم مراعاة شروط ممارسة النشاط الى السحب المؤقت للرخصة حتى تسوية الوضعية او سحبها نهائيا اذا كانت المخالفة مضرة بحسن سير المؤسسة دون الاخلال بالعقوبات الجزائية المقرر في حالة الممارسة الغير مشروعة للمهن الطبية.

المادة 4: يكلف والي منطقة انوكشوط والامين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والمفتش العام للصحة ومدير الطب الاستشفائي، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3 - اعلانات

وصل رقم 093 بتاريخ 21 ابريل 2004 بإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية المرينانية لمحاربة الفقر يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل المالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخنة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية : تنمية مقر الجمعية : انكشوط مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية الرئيس : ابوجيبيرو الامينة العامة : ماري كايا امينة المالية : موسكرو امضو.

مقرر رقم 629 صادر بتاريخ 28 يونيو 2004 يتضمن الترخيص بفتح عيادة طبية.

المادة الاولى: يسمح للدكتور جانكوا واغى مامادوا بفتح عيادة طبية بكيهيدي.

المادة 2: توضع العيادة تحت المسؤولية الفنية للدكتور جانكوا واغى مامادوا الذي يعمل بها خارج اوقات العمل الرسمية.

يخضع المعني في اطار ممارسة حرة لمقتضيات الامر القانوني رقم: 88 / 143 بتاريخ 18/10/1988 المعلق بممارسة لمهنة الطبيب والصيدلاني وجراح الاسنان بصفة حرة.

المادة 3: يؤدي عدم مراعاة شروط ممارسة النشاط الى السحب المؤقت للرخصة حتى تسوية الوضعية او سحبها نهائيا اذا كانت المخالفة مضرة بحسن سير المؤسسة دون الاخلال بالعقوبات الجزائية المقرر في حالة الممارسة الغير مشروعة للمهن الطبية.

المادة 4: يكلف والي غورغل والامين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والمفتش العام للصحة ومدير الطب الاستشفائي، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر (630) صادر بتاريخ 28 يونيو 2004 يتضمن الترخيص بفتح عيادة طبية.

المادة الاولى: يسمح للدكتور عثمان ولد امحيم بفتح عيادة طبية للجراحة بناوكشوط.

المادة 2: توضع العيادة تحت المسؤولية الفنية للدكتور عثمان ولد امحيم الذي يعمل بها خارج اوقات العمل الرسمية.

يخضع المعني في اطار ممارسة حرة لمقتضيات الامر القانوني رقم: 88 / 143 بتاريخ 18/10/1988 المعلق بممارسة لمهنة الطبيب والصيدلاني وجراح الاسنان بصفة حرة.

وصل رقم 0255 بتاريخ 09 يونيو 2004 بإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للتطبيقات الأكثر فقرا

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنمية مقر الجمعية: لعيون مدة صلاحية الجمعية غير محددة تشكيلة الهيئة التنفيذية الرئيس: محمد ولد بتر الأمين العام: الحسن ولد التقى الله أمين المالية: شيبية ولد البان.

وصل رقم 0173 بتاريخ 09 يونيو 2004 بإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة التلمونية لشباب النخيل

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنمية مقر الجمعية: لعيون مدة صلاحية الجمعية غير محددة تشكيلة الهيئة التنفيذية الرئيس: محمد ولد بتر الأمين العام: الحسن ولد التقى الله أمين المالية: شيبية ولد البان.

الإشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		